

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

علم لنا إلا ما علمتنا { ( 2 ) البقرة 31 ) إذ هو مبني على ما قيل من التأويل في حق آدم وقد عرف جوابه .

قولهم المراد من قوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } ( 6 ) الأنعام 38 ) أنه لا تفريط فيما في الكتاب ليس كذلك .  
فإن ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً .  
فحمل اللفظ عليه لا يكون مفيداً .

قولهم لا منافاة بينه وبين كونه معرفاً للغات من تقدم سبق جوابه وبه يخرج الجواب عما ذكره على قوله تعالى { تبياناً لكل شيء } ( 16 ) النحل 89 ) وعن قوله { علم الإنسان ما لم يعلم } ( 96 ) العلق 5 ) .

قولهم في آية الذم إنما ذمهم على اعتقادهم كون الأصنام آلهة فهو خلاف الظاهر من إضافة الذم إلى التسمية .  
ولا يقبل من غير دليل .

وما ذكره على الآية الأخيرة فلا يخفى أن الترجيح بحمل اللفظ على اختلاف اللغات دون حمله على الإقذار على اللغات لكونه أقل في الإضمار إذ هو يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير .  
وما ذكره يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات فلا يصار إليه .

قولهم في المعنى إنه يفضي إلى التسلسل ليس كذلك فإنه لا مانع أن يخلق الله تعالى العبارات ويخلق لمن يسمعها العلم الضروري بأن واضعها وضعها لتلك المعاني كما سبق .  
ثم ما ذكره لازم عليهم في القول بالاصطلاح فإن ما يدعى به إلى الوضع والاصطلاح لا بد وأن يكون معلوماً .

فإن كان معلوماً بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع فلم يبق غير التوقيف